

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصوم (3) أحكام رؤية الهلال.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا الدرس الثالث وشرح كتاب الصوم - 00:00:00

الفتح المعين شرح قرة العين الشيخ العلامة زين الدين النببالي رحمه الله تعالى رحمة واسعة وفي الدرس اللي فات كنا شرعننا في المسائل المتعلقة بوجوب صوم رمضان. وعرفنا ان صوم رمضان واجب بالاجماع. دل على ذلك الكتاب والسنة - 00:00:19

واجماع اهل العلم بلا نزاع بينهم وعرفنا متى يجب صوم رمضان؟ قلنا يجب صوم رمضان باحد امور خمسة اثنان منهم على سبيل العموم وسلامة على سبيل الخصوص الذي على سبيل العموم بمعنى انه يجب على الجميع اذا ثبت ذلك عند القوم - 00:00:42

والذى على سبيل الخصوص يعني يجب على افراد مخصوصين فيجب رمضان على سبيل العموم باستكمال شعبان ثلاثين يوما وكذلك يجب على سبيل العموم برأية الهلال بشهادة عدل من طريق الشهادة. قلنا هو الذي - 00:01:12

تتوفر فيه شروط الشهادة وان يكون ذكرها حرا رشيدا ذا مرؤدة يقظ ناطق سمعيا بصيرا لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة او انه اصر على صغيرة لكن طلبت طاعته على معاصيه - 00:01:38

فيجب الصوم على جميع اهل تلك البلدة ومن وافقهم في المطلع يعني في طلوع الشمس وفي غروبها وذلك عند الامام النووي رحمة الله خالفا للامام الرافعى الذي يقول ويجب كذلك على كل بلدة لا تبعد عنها مسافة القصر - 00:01:59

وقلنا الراجح في ذلك هو ما قاله النووي رحمة الله عليه ويجب الصوم على سبيل الخصوص في فيما لو كان قد رأى الهلال في حق نفسه وان كان فاسقا وذلك لعموم الحديث. صوموا لرأيتي - 00:02:16

فالفاسق ليس عدلا وبالتالي لو رأى هلال رمضان وذهب الى القاضي وشهد عنده بذلك فالقاضي لن يقبل شهادته. فنقول يجب يعني على هذا الفاسق الذي رأى الهلال ان يصوم لعموم الحديث - 00:02:38

ووجوب الصوم هنا عليه هو ليس على عموم الامة. وكذلك يجب الصوم على سبيل الخصوص. فيما لو اخبر برأية الهلال فاذا كان المخبر موثقا به وجب الصوم سواء او وقع في القلب صدقه او لا؟ اما اذا كان المخبر غير موثوق به فلا يجب الصوم الا اذا وقع في القلب صدقه - 00:02:59

وكذلك يجب الصوم على سبيل الخصوص فيما لو ظن دخول رمضان بالاجتهاد. في من اشتبه عليه ذلك زي مثلا سماع مدح معتمد او رأية القناديل في او الزينة في الشوارع لو اطردت العادة على وضع ذلك ليلة رمضان. لا قبل ذلك. وهنا يجب - 00:03:29

الصوم على سبيل الخصوص. ده يعني ملخص ما ذكرناه في الدرس امس شرم الشيخ. الله تعالى بيقول هنا وان ينتبه لها آسنقرأه من كلام الشيخ في الدرس اللي فات احنا قرأنا كلام الشيخ. يعني وعلقنا عليه بما تيسر. اليوم ان شاء الله - 00:03:53

نقرأ كلام الشيخ ونقف مع ما ذكره كلمة لان كلامه فيه قيود ولا بد ان نعرف محتجزات هذه القيود التي ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى. فيبيقول يجب صوم رمضان اجماعا بكمال شعبان ثلاثين يوما وهذه هي السورة الاولى التي يجب فيها صيام رمضان على سبيل العموم - 00:04:12

ودل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرأيتيه وافطروا لرأيتيه فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما يبقى اذا

اذا لم نرى هلال رمضان واستكملنا شعبان ثلاثة يوما وجب علينا ان نصوم من اليوم التالي - 00:04:41

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم تروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما ثم صوموا رمضان. هذا هو معنى الحديث. قال او رؤية عدل واحد ولو مستوره. وهذه هي الحالة الثانية التي يجب فيها صوم رمضان على سبيل العموم. وهو - 00:05:04
انه يجب صوم رمضان برؤية عدل واحد للهلال ذلك لان عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه رأه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فصامه وامر الناس بصيامه وهذا الحديث رواه ابو داود وصححه ابن حبان - 00:05:27

وكذلك جاء في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اني رأيت هلال رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمد رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال - 00:05:48

اذن في الناس فليصوموا وهذا الحديث صحيحه ابن حبان والحاكم فاذا اذا رأه عدل واحد وجب يعني اذا رأى الهلال عدل واحد او 00:06:11 اكثر طبعا وجب الصوم بذلك. طب ما هو المعنى في ثبوته بالواحد؟ المعنى في ثبوته بالواحد هو الاحتياط للصوم -
لان الصوم عبادة بدنية فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد فقط طيب الشيخ هنا بيقول او رؤية عدل واحد. ما المقصود بالعدل؟ 00:06:37
هل العدالة هنا يعني من جهة الشهادة ولا من جهة الرواية؟ لا المقصود بالعدالة -

يعني من جهة الشهادة لا من جهة الرواية فعلى ذلك لا يكفي امرأة حتى وان كانت هذه المرأة ثقة. ولا يكفي كذلك فاسق ليه؟ لان 00:07:00
هؤلاء ليس لهم مدخل في الشهادات -

احنا عرفنا احكام الشهادات فيما سبق في عمدة السالك ايضا وفي فتح القريب وكذلك في مختصر ابي شجاع وعرفنا ان المرأة لا 00:07:23
مدخل لها في امر الشهادات الا في ابواب مخصوصة. في هذا الباب المرأة لا مدخل لها في باب الشهادة -
لذلك لا يكفي امرأة ولا يكفي فاسق فلا بد ان يكون الذي اخبر بالرؤيا لابد ان يكون عدل من طريق الشهادة. ان يكون ذكرها خرج بذلك 00:07:40
المرأة ان يكون حرا. خرج بذلك العبد. ان يكون

رشيدا خرج بذلك الصبي والمجنون. وان يكون ذا مروءة يقط ناطقا سمعيا بصيرا ولابد كذلك الا يكون قد ارتكب كبيرة ولم يكن 00:08:00
مصرا على صغيرة او اصر على صغيرة لكنه غلت طاعته على معاصيه -

لكن لما نقول لابد ان يكون عدلا فالمقصود بذلك العدالة الظاهرة لا يشترط فيه العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى 00:08:19
قول المذكين هذا لا يشترط في هذا الذي شهد برؤية الهلال. يكفي ان يكون مستورا. يعني ايه ان يكون مستورا؟ يعني يكفي ان ان يكون ظاهرا -

التقوى وان لم يعدله او لم يزكه احد. فلما نقول يثبت هلال رمضان برؤية عدل واحد من طريق الشهادة محل ذلك آآ يكون في الصوم 00:08:46
يعني يجب الصوم وكذلك توابع هذا الصوم زي التراویح زي الاعتكاف الى اخره -

ويثبت الصوم وتوابعه برؤية هذا العدل الواحد. لكن غير الصوم لا يثبت. زي مثلا الطلاق او اجل علق برؤية الهلال. يعني واحد مثلا اه 00:09:09
علق طلاق امرأته على دخول رمضان فرأينا او رأى شخص واحد هلال رمضان -

واخذنا برؤيتها او بشهادته وصمنا وامر القاضي الناس بالصيام الطلاق المعلق على رؤية الهلال بشهادة عدل واحد هل يقع؟ هنعرف 00:09:41
حكم ذلك ان شاء الله؟ لما ندرس احكام الطلاق. لكن نقول -

لما نقول يثبت خلال رمضان برؤية عدل واحد بطريق الشهادة محل ذلك انما هو في الصوم وتوابعه كالتراویح والاعتكاف الذي هو 00:10:01
من توابع الصوم قال الشيخ رحمة الله تعالى ولو مستوره. عرفنا المستور يعني الذي ظاهره التقوى. وان لم -

يأتي احد من المذكين يزكيه او يعدله لا يعرف له مفسر قال رحمة الله تعالى او رؤية عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب بعد 00:10:27
الغروب يعني يشترط ان تكون الرؤية من هذا العدل بعد الغروب. فعلى ذلك لو رأى -

هلال في النهار. او رأه يوم الثلاثاء من شعبان. هل نمسك ونعتبر هذا هلالا للليلة المقبلة؟ لا لا عبرة برؤية هلال نهارا لا عبرة برؤية 00:10:53
الهلال نهاره المعتبر في رؤية الهلال هو الليل. فلو رأه هذا العدل وشهد بذلك انه رأه ليلة ليلا اعتبره -

ذلك وقلنا غدا من رمضان. اما اذا رأه نهارا فلا عبرة به طيب رأه نهارا ولم يرده ليلا؟ نقول خلاص هنستمل عدة شعبان ثلاثين يوما.
والاليوم التالي يكون من رمضان - [00:11:22](#)

ولهذا الشيخ بيقول بعد الغروب قال اذا شهد به عند القاضي وهذا شرط بالنسبة لسبوته عموما اما بالنسبة لنفسه او لمن صدقه فلا
يشترط ذلك كما بينه. علشان موجب الصوم على العموم لابد ان - [00:11:40](#)

يشهد بأنه رأى الهلال عند القاضي فيقول القاضي ثبت عندي رؤية الهلال وبالتالي يجب الصوم على جميع الناس لكن واحد ما شهدش
بأنه رأى الهلال عند القاضي. ورأه هو نقول يجب الصوم عليه هو على الرأي فقط. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:03](#)
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. لكن لا يجب الصوم هنا على العموم. اما اذا ذهب اذا رأه وذهب الى القاضي وشهد امام القاضي انه
رأه وثبتت هذه الشهادة عند القاضي حينئذ نقول يجب الصوم على العموم - [00:12:29](#)

ولهذا الشيخ بيقول اذا شهد به عند القاضي يعني حينئذ ثبت الصوم على العموم. اما اذا لم يشهد به فيثبت الصوم على الخصوص
على من رأه وكذلك ذلك على من صدقه او كان انه رأه. قال ولو مع اطباق غيم. يعني يثبت الهلال بشهادة عدل عند القاضي -
[00:12:47](#)

اما رأه حتى ولو كانت السماء مطلقة بالغيب ومحل ذلك اذا كان هذا الغيم لا يحيل الرؤية عادة. لأن الغيم اذا كان يحيل رؤية في
العادة ومع ذلك جاء شخص وقال رأيت هلال رمضان فلا يمكن في هذه الحالة ان نقبل بشهادته. لكن - [00:13:07](#)
في غيم ويمكن ان يرى هلال من وراء هذا الغيب. جاء شخص وشهد بأنه رأى الهلال قبل شهادته اذا كان قد توفرت فيه شروط
الشهادة. قال رحمة الله اذا شهد به عند القاضي ولو مع اطباق غيم بلفظ اشهد اني الهلال او انه هل - [00:13:34](#)
يعني الشهادة المجزئة التي هي اه معتبرة عند القاضي وبالتالي يجب بها الصوم على الجميع ان تكون بلفظ اشهد. لابد من ذكر
الشهادة. يقول اشهد اني رأيت الهلال لانها شهادة - [00:14:01](#)

كما في حديث الاعرابي حديث عبدالله بن عباس قال جاء اعرابي فقال اني رأيت هلال رمضان قال تشهد ان لا الله
الا الله؟ نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا - [00:14:24](#)
فهي من باب الشهادة قال الشيخ رحمة الله تعالى ولا يكفي قوله اشهد ان غدا من رمضان لو قال ذلك فهذا لا يكفي. لماذا؟ لانه قد
يعتمر ان غدا من رمضان لا لانه رأه. لكن لسبب اخر - [00:14:43](#)

لا يوافق عليه غيره كأن مسلا علم ان غدا من رمضان من حساب منازل القمر. او ان يكون حنفيا يرى ان الصوم يجب في ليلة طيب
فيقول اشهد ان غدا من رمضان - [00:15:03](#)

فتقول هذا لا يكفي لابد ان يقول اشهد اني رأيت الهلال قال رحمة الله ولا يكفي قوله اشهد ان غدا من رمضان ولا يقبل على شهادته
الا شهادة عدلين لا يقبل على شهادته يعني على شهادة هذا العدل الذي رأى الهلال - [00:15:22](#)
يعني اذا اريد اداء الشهادة عنه عند القاضي. فلا بد من عدلين يشهدان بانهم يشهدان انه رأى الهلال صورة ذلك زيد رأى هلال رمضان لكنه
لم يذهب للقاضي فجاء رجالان وذهب رجالان من اهل العدالة وذهب الى القاضي. وشهد عند القاضي ان زيدا رأى هلال رمضان -
[00:15:49](#)

حينئذ تقبل منهم هذه الشهادة طيب لو جاء شخص واحد فقط امام القاضي وقال اشهد ان زيدا رأى هلال رمضان؟ هل يكفي؟ لا لا
يكفي لابد من شهادة عدلين وهي دي تسمى بالشهادة على الشهادة - [00:16:21](#)
فمعنى قوله ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين يعني معنى ذلك لو اريد اداء الشهادة عنه عن الرائي عند القاضي كيف لابد من
عدلين يشهدان ان فلانا يشهد انه رأى الهلال - [00:16:40](#)

قال رحمة الله اوتى رؤية هلال رمضان عند القاضي. يعني يجب الصوم على جميع اهل البلد اذا ثبت الرؤية عند القاضي. مع قول
القاضي ثبت عند الهلال. يبقى الان ننتبه. الكلام هنا على ايه؟ عن وجوب الصوم على الجميع. شخص - [00:16:56](#)
الهلال فيذهب الى القاضي ويقول اشهد اني رأيت الهلال فيقول القاضي ثبت عندي الهلال. فحينئذ يجب الصوم على الجميع. طيب

نفترض ان شخصا ذهب الى القاضي وقال اشهد اني رأيت الهلال - 00:17:16

فلم يقل القاضي ذلك لم يقل اشهد فلم يقل القاضي ثبت عند الهلال. يبقى هنا لا يجب الصوم على الجميع. انما يجب فقط في حق من ها ومن صدقه ويقول حينئذ الوجوب على الخصوص. يبقى الان بنقول حتى يجب الصوم على الجميع برأية الهلال. دي رؤية من - 00:17:39

عدل شهادة. هذا اولا يذهب الى القاضي فيشهد عنده ويقول اشهد اني رأيت الهلال. فيقول القاضي ثبت عندي رأية الهلال حينئذ يجب الصوم على الجميع واضح؟ فعلى ذلك. لو كان الشاهد على رأية الهلال ليس عدلا. او كان عدلا من جهة الرواية. او كان عدلا من - 00:17:59

جهة الشهادة لكن ذهب الى القاضي ولم يقل القاضي ثبت عند الهلال في كل هذه الاحوال لا يجب الصوم على جميع النساء انما يجب في حق من رآه نتبه لهذه القيود. وقال الشيخ رحمة الله وبثبوت رأية هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه - 00:18:24 كما مر يعني يجب الصوم على الجميع حينئذ. مع قوله ثبت عندي طب اذا لم يقل ثبت عندي فلا يجب الصوم على الجميع. انما يجب في حق من رآه. الا يجب الصوم - 00:18:46

ومع قوله ثبت عندي يجب الصوم على جميع اهل البلد المرئي فيه. اما اذا لم يقل ثبت عندي فيجب على من رآه فقط. قال الله وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر برأيته ولو من كفار - 00:19:01

العلم الضروري طيب الان بيكقول وكالثبوت عند القاضي الخبر المتواتر. يعني كذلك يجب الصوم الخبر المتواتر بأنه قد رؤي ولو كان من جماعة من الكفار لانه يفيد حينئذ العلم الضروري. يبقى الشرك الان الشيخ الان زكركم حالة؟ فيها يجب صوم رمضان - 00:19:21

ذكر اول حاجة اكمال عدة شعبان ثلاثة يوما. وذكر كذلك فيما لو رآه عدل من طريق الشهادة. وشهد به عند القاضي وثبت ذلك عند القاضي فيجب الصوم اذا على الجميع. الامر الثالث - 00:19:45

كذلك يجب صوم رمضان بالخبر المتواتر ولو من كفار لانه حينئذ لان القبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهذه هي الحالة الثالثة الحالة الرابعة ظن الدخول الشهر بالاجتهاد كما سيأتي الحالة الخامسة بالامارة الظاهرة الدالة التي لا تختلف عادة زي القناديل المعلقة بالمساجد ونحو ذلك - 00:20:02

فقال الشيخ رحمة الله تعالى وظنوا قال وظن دخوله بالامارة الظاهرة التي لا تختلف عادة كرأية المعلقة بالمنائر حينئذ ايضا يجب الصوم. كما لو كان مثلا آآ شخصا اسيرا او حديث عهد بسلام - 00:20:32

فعنه من جملة الامور التي اه يعرف بها دخول الشهر الاجتهاد يجتهد في معرفة الشهر وكذلك الامارة الدالة على دخول الشهر التي لا تختلف عادة زي مسلا انارة القناديل في المساجد في ليلة - 00:20:57

رمضان فهذه امارة على دخول الشهر قال رحمة الله تعالى ويلزم الفاسق والعبد والانشى العمل برأية نفسه اذا قلنا ان الفاسق لو رأى الهلال لا تقبل شهادته برأية الهلال. هل معنى ذلك انه لا يصوم؟ لا - 00:21:18

قلنا اذا رأى الهلال فيجب عليه ان يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرأيته وهو قد رآه. نعم شهادته غير مقبولة لانه ليس بعدل. لكن يجب ان يصوم في حق - 00:21:42

بنفسه لانه رآه. وكذلك العبد العبد ليس عدلا من طريق الشهادة. لذلك وان لم يقبل القاضي شهادته بأنه رأى الهلال الا انه يجب ان يصوم لانه رآه وكذلك بالنسبة للانشى - 00:21:56

الانشى لو شهدت بانها رأت الهلال القاضي لا يقبل قولها ومع ذلك نقول يجب عليها ان تصوم وتعمل برأيتها لعموم الحديث كل هؤلاء يجب عليهم الصوم اذا رأوا الهلال. قال وكذا من اعتقاد صدقا نحو فاسق ومرافق - 00:22:17

في اخباره برأية نفسه يبقى يجب الصوم على هؤلاء ويجب كذلك الصوم على من اعتقاد صدقه. زي الفاسق الفاسق ربما صدق لان مسلا الفاسق قد يكون من جهة اخرى. من جهة انه يأتي كبيرة من الكبار. لكنه صادق في نفسه. فانا - 00:22:42

صدق هذا الشخص فكل من اعتقد صدقه وجب العمل برأيته. لكن هنا ذي ما قلنا الوجوب وجوب الصوم لا يكون على العموم وإنما تكون على الخصوص في حق من رآه - [00:23:06](#)

اعني هذا الفاسد وفي حق من صدق هذا الفاسق. كذلك العبد يجب ان يصوم وكذلك من اعتقد صدق هذا العبد. المرء يجب ان تصوم اذا رأت الاهالى وكذلك من اعتقد صدق هذه المرأة. لكن لا يعمم الصوم على جميع الناس - [00:23:19](#)
الا فيما ذكرنا فيما لو شهد عدل او اكملنا عدة شعبان ثلاثين يوما الى اخره قال رحمة الله تعالى وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومرافق في اخباره برأية نفسه - [00:23:37](#)

قال او ثبتوها في بلد متعدد مطلعه سواء اول رمضان واخره على الاصح يعني كذلك يجب الصوم في حق كل بلد قريبة وكانت قد رأي فيها الاهالى يبقى رؤيا الاهالى مسلا في مدينة او في بلدة - [00:23:51](#)

فيجب الصوم على اهل هذه البلدة بالشروط التي ذكرناها. فيما لو شهد عدل من طريق الشهادة امام القاضي ثبت عند الاهالى فيجب بالصوم على جميع اهل هذه البلدة حينئذ. وكذلك كل من كان قريبا من هذه البلدة. وحد القراب - [00:24:21](#)
اتفاق المطلع ان يكون المطلع متفق او متعدد بان يكون غروب الشمس وطلعها في وقت واحد. في البلدين في وقت واحد سواء في ذلك اول رمضان واخره وهذا من باب التعميم - [00:24:39](#)

فاهل هذه البلدة القرية تعمل هذه الرؤية رؤية البلد التي بجانبها في دخول رمضان وكذلك في خروج رمضان وهذا على الاصح وفي قول اخر او في وجه اخر ان اخر رمضان ليس كاوله في ذلك - [00:25:00](#)

قال رحمة الله تعالى والمعتمد ان له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها. كما افتى به شيخانا ابن زياد وحجر كجمع محققي المعتمد ان له يعني للشخص - [00:25:26](#)
بل عليه بل يجب على الشخص اعتماد العلامات بدخول شوال يعني كما قلنا يعتمد العلامات بدخول رمضان كذلك يجب على الشخص ان يعتمد العلامات بدخول شوال التي اعتيد على وجودها عند دخول شوال زي العلامات التي اعتاد الناس على وجودها عند دخول رمضان - [00:25:51](#)

قلنا هذه من العلامات التي يجبها الصوم. يجب بها الصوم. كذلك بالنسبة لشوال. لو الناس اعتدوا على علامات معينة. لدخول شوال فيجب عليهم ان يعتمدوها فدخول رمضان كخروجه قال رحمة الله اذا حصل يعني للرءاء لهذه العلامات اعتقاد جازم بصدق هذه العلامات - [00:26:20](#)

طيب اذا لم يحصل له اعتقاد جازم بان هذه العلامات صحيحة او صادقة حينئذ لا يجوز له ان يعمل بها المدار في حصول الاعتقاد الجازم وعده المدار هو على حصول الاعتقاد الجازم وعده. قال رحمة الله واذا صاموا - [00:26:48](#)

ولو برؤية عدل افطروا بعد ثلاثين وان لم يروا الاهالى لو صاموا برؤية يعني لو صام اهل البلد ولو برؤية عدل يعني ثبت الان الصيام صيام رمضان برؤية عدل واحد او عدلين او ثبت الصوم بغير رؤية اصلا. كما هو الحال في لو - [00:27:09](#)
واستكملنا عدة شعبان ثلاثين يوما قال افطروا بعد الثلاثين افطروا بعد الثلاثين وان لم يروا الاهالى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما. الان احنا اكملنا - [00:27:38](#)

الشهر ثلاثين يوما ده بالنسبة لشعبان يبقى اليوم الثاني من رمضان. طب اتمنى رمضان ثلاثين يوما. يبقى لابد ان يكون اليوم التالي من شوال قد يقال هذا يؤدي الى ثبوت شوال بقول واحد فقط - [00:27:59](#)

فيجب عن ذلك بان الشيء قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت فيه مقصودا. بمعنى ايه؟ بمعنى ان دخول رمضان بقول عدل واحد هذا خاص برمضان فقط من باب الاحتياط للعبادة. لكن غير رمضان - [00:28:21](#)

لابد فيه من شهادة عدلين على الاقل يشهدان بانهما قد رأيا هلال الشهر. شهر شوال او غيره من الاشهر واضح؟ اما رمضان فيكفي فيه رؤية عامل واحد طب الان احنا صمنا رمضان برؤية عدل واحد - [00:28:41](#)

واتمننا رمضان ثلاثين يوما يبقى اليوم الثاني من شوال يبقى احنا كده لأننا اسبتنا دخول شوال برؤية عدل واحد. نقول نعم. هذا لا

بأس به ان هذا ثبت ضمناً لأن هذا ثبت ضنا. قال رحمة الله تعالى - 00:29:05

وإذا صاموا ولو برأية عدل افطروا بعد ثلاثة وان لم يروا الهلال. ولم يكن غيم لكمال العدة حجة شرعية لأن العدة قد اكتملت العدة
الشهر ثلاثة. ثلاثة يوماً وثبت دخول هذا الشهر بحجة شرعية - 00:29:25

يبقى نستكمل العدة وبعدين يبقى اليوم الذي يليه يكون من شوال. قال ولو صام بقول من يثق ثم لم يرى الهلال بعد سافرين مع
الصحوة. لم يجز له الفطر لو - 00:29:46

إه صام بقول من يثق يعني صام اعتماداً على شخص اعتقد صدقه. زي امرأة ثم لم يرى الهلال مع الصحوة. يعني ما فيش غيمة ولا
شيء بعد ثلاثة يبقى هل يفطر؟ من اليوم الثاني لأنه - 00:30:05

اكمل العدة نقول لا يجوز له ان يفطر ليه؟ لأنه هنا لم يكمل العدة العدة الشهر بحجة شرعية بخلاف الحالة الاولى لو رأه عدل من
طريق الشهادة. يبقى احنا كده - 00:30:30

اتمنى عدة رمضان بحجة شرعية. اما هنا رأه من لا يؤخذ بقوله اصلاً زي شخص فاسق ومع ذلك اعتقد صدقه فاخذ بقول اتمنى عدة
رمضان ثلاثة يوماً في اليوم الذي يليه لم نرى الهلال مع الصحوة - 00:30:50

فلا او في الله التي تلتها لم نرى هلال شوال مع الصحوة فلا يجوز حينئذ له الفطر. طب وهل الصحوة هنا قيد ولا ليس بقيد في التحفة
تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى اطلق - 00:31:12

ولم يذكر قيد الصحوة فمعنى ذلك انه اذا لم يرى الهلال مطلقاً هلال شوال فلا يجوز له الفطر. لأنه اعتمد على من لم يؤخذ بقوله. فنحن
انما صمنا رمضان واخذنا بقول هذا الذي اعتقدنا صدقه احتياطاً. لكن لا - 00:31:33

يجوز ان نفطر ايضاً من باب الاحتياط. قال رحمة الله تعالى ولو صام آآ بقول من يثق ثم لم يرى الهلال بعد ثلاثة مع الصحوة لم يجز
له الفطر. قال ولو رجع الشاهد بعد شروعهم في الصوم لم يجز لهم الفطر. يعني - 00:31:57

شاهد العدل الذي شهد بأنه رأى الهلال. رجع بعد ذلك بعد ان شرع الناس في الصوم. رجع عن شهادته هل يجوز لهم لاهل هذه البلدة
الفطر؟ لا يجوز لهم الفطر - 00:32:17

ليه؟ لأن الشروع في الصوم بمنزلة الحكم بهذه الشهادة القاضي الآن قضى اعتماداً على البينة اعتماداً على شهادة الشهود قضى بذلك
وبعد ما قضى جاء الشهود وتراجعوا عن شهادتهم. هل يرجع القاضي عن الحكم؟ لا لا يرجع القاضي عن الحكم - 00:32:31

كذلك هنا جاء الشاهد هلال وشهد انه رأى هلال رمضان وثبت ذلك عند القاضي فصام اهل البلد جميعاً. بعد ذلك جاء الشاهد ورجع عن
هذه الشهادة فلا يجوز للناس الفطر حينئذ. قال رحمة الله تعالى - 00:32:55

وإذا ثبت رؤيته ببلد لزم حكمه البلد القريب دون بعيد. لو ثبت رؤيته يعني رؤية هلال رمضان بعدي من من طريق الشهادة او اكثر
من ذلك فحينئذ يجب على اهل البلد ويجب كذلك على من كان قريباً من هذه البلد دون بعيد - 00:33:15

ويثبت بعد اختلاف المطالع على الاصح وهذا خلافاً للعام الرافعي رحمة الله تعالى واما اذا كان قد اتحد مع هذه البلد في المطلع
يعني مع طلوع الشمس ومع غروبها كان في نفس الوقت فحينئذ يجب على اهل هذه - 00:33:41

البلد القريبة الصوم في اه الوجه الآخر الذي رجحه الرفع كما قلنا قال العبرة بمسافة القصر فيجب الصوم على من رأى الهلال على
اهل هذه البلد ومن كان قريباً منهم بمسافة القصر - 00:34:01

او دون مسافة القصر. اما بعد من كان بعيداً عنهم بمسافة القصر فهذا لا يجب عليه لا يجب عليه الصوم. قالوا لأن الشرع انماط بها
كثيراً من الاحكام. لكن الراجح كما قلنا هو العبرة باتفاق طلوع الشمس - 00:34:22

امس او بعروبها اذا كان ذلك في وقت واحد فهذا اتحاد مطلع فعلى ذلك يجب على اهل البلد القريبة الصوم ايضاً قال رحمة الله تعالى
والمراد باختلافها ان يتبع المكان بحيث لو رأى في احدهما لم يرى في الآخر غالباً. قاله في الانوار. فمعنى اختلاف المطالع -

00:34:40

ان يكون طلوع الفجر او طلوع الشمس مختلطاً عن طلوع الشمس او طلوع الفجر في البلد الاخر سواء كان الاختلاف هذا بالتقدم او

بالتاًخر قال رحمة الله تعالى وقال التاج التبريزى واقره غيره لا يمكن اختلافها في اقل من اربعة وعشرين فرسخة - 00:35:00
ونبه السبكي وتبعه غير البلد على انه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي من غير عكس. اذ ليل يدخل في البلد الشرقية قبل. قضية كلّهم انه متى رؤي في شرقى لزم كل - 00:35:26

غربي بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية. وان اختلفت المطالع. البلد الشرقي ذي مسالمة البلد الغربي بالنسبة اليها ذي مصر. لو رؤي الهلال في مكة فيلزم ذلك انه سيرى في البلد الغربية. لان الليل يدخل في البلد الشرقية اولا - 00:35:47
ويدل على ذلك حديث قريب مولى عبد الله بنى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما فابن عباس كان في الحجاز وكريبي كانقادما منه آهل الشام آآغرب بالنسبة للحجاز - 00:36:13

فأهل الحجاز رأوا الهلال اولا وبعد ذلك رأه اهل الشام واضح؟ فبنقول يلزم ان الرؤية في البلد الشرقي ان يرى الهلال في البلد الغربي من غير عكس باعتبار ان الليل يدخل في البلد الشرقية قبل ذلك - 00:36:41

ثم قال الشيخ رحمة الله وانما يجب صوم رمضان على كل مكلف اي بالغ عاقل مطيق. طب ده بالنسبة لشروط وجوب الصوم كنا في الدرس اللي فات اتكلمنا عن شروط صحة الصوم - 00:37:05

اه نرجي ان شاء الله الكلام عن شروط وجوب الصوم للدرس القادرم لكن فقط في تتمة اه متعلقة برأوية الهلال وهو ان من السنة اذا رؤي الهلال ان يقول من رأه الله اكبر - 00:37:20

اللهم اهله علينا بالامن والايام والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحبه وترضاه ربنا وربك الله وربك الله وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت - 00:37:36

بمن خلقك يقول ذلك ثلاثا وهذا عام في كل هلال يعني ان البعض بيظن ان هذا خاص برأوية هلال رمضان فقط. لكن الصواب هذا عام في رأوية اي هلال يقول هذا الذي وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:05

نتوقف اه نتوقف هنا ونكمم ان شاء الله في الدرس القادرم شروط وجوب الصوم وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى - 00:38:28

حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى وان يأخذ خذ بناصيتنا الى البر والتقوى - 00:38:44

ونسأل الله عز وجل ان يبلغنا واياكم رمضان. وان يجعلنا فيه من المقبولين. وان يجعلنا فيه ايضا من عتقائه من النار - 00:39:02